قانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٤١

باستثناء بعض الحالات من الزام التأمين على القطن المحلوج
ضد الأخطار الناتجة عن أعمال الحرب

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — يجوز لمجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير المالية ولأسباب يكون تقديرها موكولا الى المجلس أن يقرر فى بعض حالات استثنائية رد كل أو بعض رسوم التأمين التى تكون حصلت تنفيذا للرسوم بقانون رقم ١٢٠ سنة ١٩٣٩ على القطن المحلوج .

مادة ٢ — على وزير المالية تنفيذ هذا القانون ، ويسرى مفعوله من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ،،

صدر بقصر عابدين فى ٤ رجب سنة ١٣٦٠ (٢٩ يوليه سنة ١٩٤١)

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير المالية — رئيس مجلس الوزراء
عبد الحميد عبدوى — حسين سرى

مرسوم

بإعادة تقدير إيجار أراض تأثرت قيمتها بسبب أعمال ذات منفعة عامة
بمديرية الغربية ومأمورية كفر الشيخ

نحن فاروق الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على المادة الخامسة من القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٣٩ الخاص بضريبة الأطيان ؛

ونظرا إلى أنه ترتب على تنفيذ أعمال ذات منفعة عامة بمديرية الغربية وبمأمورية كفر الشيخ أن زادت قيمة الأراضى الواقعة بمنطقة تلك الأعمال بدرجة محسوسة مما يقتضى إعادة تقدير إيجارها السنوى ؛

وبناء على ما عرضه علينا وزير المالية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

أمرنا بما هو آت :

مادة ١ — يعاد تقدير الإيجار السنوى للأراضى الواقعة بنواحى: شباس عمير ، قزمان ، البكاتوش ، منية قلين ، الغنيمى ، ابطو ، شابه ، الشون ، العجوزين ، عبد الرحمن ، حصة الغنيمى ، سد خميس ، زبيدة البحرية ، برية العجوزين ، كفر العرب ، دسوق ، جمجمون ، شباس الملح ، أبو مندور ، المندورة ، كنيسة الصرادوسى ، الأضيفر ، برية الأضيفر ، فقهاء البحرية ، فقهاء القبلية ، محلة مالك ، أبو غنيمة مركز دسوق .

أمرنا بما هو آت :

مادة ١ — يعاد تقدير الإيجار السنوى للأراضى الواقعة بنواحى نبروه ، نشا ، درين ، كفر الحصة مركز طلخا مديرية الغربية ، وبناحيتى بيلا ، ابشان مركز بيلا مأمورية كفر الشيخ وهى الملونة من الدائر على الخرائط الملحقة بهذا المرسوم وذلك طبقا لأحكام المرسوم بقانون رقم ٣ لسنة ١٩٣٥

مادة ٢ — تسرى الضريبة المعدلة ابتداء من أول يناير سنة ١٩٤١

مادة ٣ — على وزير المالية تنفيذ مرسومنا هذا ،،

صدر بقصر عابدين فى ٤ رجب سنة ١٣٦٠ (٢٩ يوليه سنة ١٩٤١)

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير المالية — رئيس مجلس الوزراء
عبد الحميد عبدوى — حسين سرى

مرسوم

باعادة تقدير إيجار أراض تأثرت قيمتها بسبب أعمال ذات منفعة عامة
بمأمورية كفر الشيخ وبمديريات الجيزة وبنى سويف
والفيوم وأسيوط

نحن فاروق الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على المادة الخامسة من القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٣٩ الخاص بضريبة الأطيان ؛

ونظرا إلى أنه ترتب على تنفيذ أعمال ذات منفعة عامة بمأمورية كفر الشيخ وبمديريات الجيزة وبنى سويف والفيوم وأسيوط أن زادت قيمة الأراضى الواقعة بمنطقة تلك الأعمال بدرجة محسوسة مما يقتضى إعادة تقدير إيجارها السنوى ؛

وبناء على ما عرضه علينا وزير المالية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

أمرنا بما هو آت :

مادة ١ — يعاد تقدير الإيجار السنوى للأراضى الواقعة بنواحى: شباس عمير ، قزمان ، البكاتوش ، منية قلين ، الغنيمى ، ابطو ، شابه ، الشون ، العجوزين ، عبد الرحمن ، حصة الغنيمى ، سد خميس ، زبيدة البحرية ، برية العجوزين ، كفر العرب ، دسوق ، جمجمون ، شباس الملح ، أبو مندور ، المندورة ، كنيسة الصرادوسى ، الأضيفر ، برية الأضيفر ، فقهاء البحرية ، فقهاء القبلية ، محلة مالك ، أبو غنيمة مركز دسوق .